

الخلافة

[533] رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فرد البيهقي (7). مسألة 20: يجوز التفريق بين الابوين وكل قريب ما عدا الوالدين والمولودين. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد (3). دليلنا: أن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة 21: إذا سبي صبي مع أبويه أو أحدهما، تبعه في الكفر. وبه قال جميع الفقهاء (4). وقال الاوزاعي يتبع السابي في الاسلام (5). وقال مالك: إذا سبي مع امه لا يتبعها ويتبع السابي، وان سبي معهما أو مع الاب يتبعه (6). دليلنا: قوله عليه السلام: (كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (7) ولم يفصل بين المسبي وغيره. ولأن الأصل كونه تابعاً لابويه، ولكل واحد منهما، ونقله عن ذلك الى _____ (1) سنن أبي داود 3: 63 حديث 2696، والسنن الكبرى 9: 126، والمغني لابن قدامة 10: 461. (2) الام 4: 274، ومختصر المزني: 274، والوجيز 2: 191، والمغني لابن قدامة 10: 461. (3) البحر الزخار 6: 413، واللباب 1: 248 - 249. (4) المغني لابن قدامة 10: 464، والشرح الكبير 10: 405. (5) المغني لابن قدامة 10: 464، والشرح الكبير 10: 404 و 405. (6) المغني لابن قدامة 10: 464، والشرح الكبير 10: 404 و 405. (7) صحيح البخاري 2: 125، وصحيح مسلم 4: 2047 حديث 2658، والموطأ 1: 241 حديث 52، وسنن أبي داود 4: 229 حديث 4714، ومسند أحمد بن حنبل 2: 233 و 275 و 393، والجامع لاحكام القرآن 5: 395، والمغني لابن قدامة 10: 464، ومجمع الزوائد 7: 218، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ.
